الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313552

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: مقرّه ، نائبته

الأستاذة الكائن مكتبها

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أفريل 2013 تحت عدد 313552 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 27333 بتاريخ 7 نوفمبر 2013 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للسنوات 2005 و2006 و2007 نتج عنها صدور قرار التوظيف الإجباري عدد 09/945 بتاريخ 4 نوفمبر 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 978.927,321 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت الحكم عدد 1224 بتاريخ 24 مارس 2011 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 09/945 بتاريخ 4 نوفمبر 2009 فاستأنفته مصالح الجباية لدة محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 30 أفريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بتركيبة مغايرة وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

المطعن الأوّل: إنكار الطابع الواقعي للنزاع الجبائي: بمقولة أنّه اعتمادا على أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قامت مصالح الجباية بطلب إرشادات حول مقرّ المعقّب ضدّه من منطقة الأمن الوطني بأريانة فأفادت بأنّ عنوانه هو 30 نهج عمار بن ياسر المتره السادس أريانة، وعلى إثر ذلك تولّت إعلام المعقّب ضدّه باعتزامها إجراء المراجعة المعمّقة على ذلك العنوان وذلك طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بترك نظير من الاعلام ومحضر تبليغه لدى محكمة الناحية بأريانة ووجهت له رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ تحت عدد 151 بتاريخ 16 أفريل 2009 رجعت بعبارة "لم يطلب"، فواصلت الإدارة أعمالها ثمّ أبلغت المطالب بالأداء بنتائجها على العنوان المشار إليه آنفا وذلك باعتماد أحكام الفصل 8 المشار إليه أعلاه، وهي نفس الطريقة التي بلّغت بها قرار التوظيف الإجباري، وأنّه بتاريخ 6 جانفي 2010 اعترض المطالب بالأداء على القرار وقبلت المحكمة الابتدائية الاعتراض شكلا وسايرته من حيث الأصل باعتبار أنّ كلّ الاعلامات الموجّهة خلال فترة المراقبة الجبائية تمت على غير العنوان الذي تضمّنه آخر تصريح سنة 2004، والحال أنّه كان على محكمتي الموضوع تمحيص ملابسات القضية للتأكد من توجيه مصالح الجباية للاعلامات على العنوان الصحيح، باعتباره العنوان المبيّن بعقود التسويغ وبجميع عقود القرض التي أدلى بها المعقب ضدّه مع المؤسّسة البنكية "أمان بنك" ومع البنك الفرنسي التونسي والتي سجّلت في تاريخ سابق لصدور قرار التوظيف ولا حق للتصريح خلال سنة 2004، وعقود البيع وبطاقة النقل المسجلة في 6 جويلية 2006 وأنّ قيامه بإجراءات الاعتراض في الآجال القانونية، وأنّه إضافة إلى كلّ ما سبق فإنّ مصالح الجباية قامت بمزيد من التحريات حول مقرّ المطالب بالأداء ووجهت طلب إرشادات إلى منطقة الأمن الوطني، وأنّ واقعية القانون الجبائي تفرض على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار للمعطيات الموضوعية والواقعية عند فصلها في النزاع.

المطعن الثاني: ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تبرّر سبب استبعادها للأدلة والقرائن المتعدّدة التي تثبت أن إجراءات تبليغ إعلامات مصالح الجباية تمت على العنوان الحقيقي والأصلي للمعني بالأمر وهو آخر عنوان متوفّر لدى مصالح الجباية .

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ بتاريخ 3 جويلية 2013 تضمّن ما يلي:

عن المطعن الأوّل المتعلق بالجانب الواقعي الذي استندت عليه المعقّبة في إجراءات استصدار قرار التوظيف الإجباري: بمقولة أنّ لجوء المعقّبة إلى إجراء بحث حول عنوان المعقّب ضدّه غير مجد من حيث نتائجه باعتباره اعتمد على قرائن دون تكريس المقتضيات القانونية التي أوجبها الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في تبليغ الاعلامات ونتائج المراجعة الجبائية بما يعدّ إخلالا بإجراءات التبليغ ومسا من حقوق الدفاع تزامن مع عدم حصول العلم للمعقب ضده بالإجراءات الجبائية المسلطة عليه، وأن اعتماد محكمة الموضوع مقرّ المعقّب ضدّه المصرح به لمصالح الجباية الوارد بآخر تصريح لسنة 2004 باعتباره يسبق سنوات المراجعة يعد تطبيقا سليما للمقتضيات القانونية للفصل 39 المشار إليه آنفا.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّ لجوء المعقّبة إلى اعتماد القرائن والحجج كان غير مستوجب في ظل وجود عنوان مودع لدى مصالح الجباية في آخر تصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين سابق للمراجعة المعمّقة، وأنّ المقرّ المختار الذي اعتبرته إدارة الجباية المصرح به خلال سنة 2007 ورد مجرّدا، بما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء كما لم تحضر الأستاذة نائبة المعقب ضدّه ووجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أنكرت واقعية القانون الجبائي لّما غضّت النظر عن المؤيدات والقرائن التي تدعم صحّة العنوان الذي بلّغت فيه المطالب بالأداء بسائر الأعمال المتعلّقة بمراجعة وضعيته الجبائية دون توضيح الأسباب القانونية والواقعية لذلك.

وحيث ينصّ الفصـــــل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقرّه الأصلي أو مقرّه المختار المصرح به لمصالح الجباية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة."

وحيث دفع المعقّب ضدّه بأنّه كان على إدارة الجباية اعتماد العنوان الذي صرّح به في آخر تصريح لدى إدارة الجباية سنة 2004 ، وبالمقابل تمسّكت المعقّبة بأنّها قدّمت لمحكمة الإستئناف التصريح المدلى به في 2007 من المعقّب ضدّه والمتضمّن أنّ عنوانه بالمتره،

وحيث استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنّه يمكن تبليغ الإعلامات التي تقوم بها إدارة الجباية إلى المقرات الأصلية أو المختارة للمطالب بالأداء والتي يكون قد صرّح بها لديها طبق القانون،

وحيث أنّ صحة الإجراءات التي تباشرها إدارة الجباية لا تتعلّق بالبحث حول حقيقة المقرّ الذي يقطن به المطالب بالأداء أو يمارس به عمله وإنّما بالمقرّ الذي يبلغها به بمناسبة التصريح أو بناء على إعلام بتغيير المقرّ طبقا للقانون، والذي يكون المقر الذي اختاره لمواجهة الإلتزامات الجبائية،

وحيث أنّ آخر تصريح تضمّن عنوانا كاملا قدّمه العارض تمّ خلال سنة 2004 وأنّ التصريح المشار إليه سنة 2007 لم يتضمّن عنوانا واضحا أو كاملا، الأمر الذي يكون معه اعتمادها على عنوان لم يقدّمه لها المطالب بالأداء وانما تحصّلت عليه بإعتماد أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية غير مستساغ، طالما أنّ المعني بالأمر لم يصرّح بتغيير مقرّه الجبائي أو أدلى لمصالح الجباية بعناوين متعدّدة من شأنها أن توقعها في خلط ولبس يجبرها على البحث حول مقرّه الأصلي الصحيح باعتماد الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما لم تدل من جهتها بما يفيد تغيير المعقّب ضدّه لعنوانه بل على العكس من ذلك يتّضح بمراجعة وثائق الملفّ الإستئنافي أنّها بلّغته مستندات الإستئناف على عنوانه بـــ20 نهج خلف أريانة العليا وتسلّمها وأمضى، وعليه تكون المحكمة قد طبقت تطبيقا سليما ما يقتضيه القانون واتجه لذلك رفض التعقيب الراهن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة
نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة
جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي